

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

8 December 2015
Arabic
Original: English

الاجتماع العادي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها

أثينا، اليونان، من 9 إلى 12 شباط/فبراير 2016

البند الثالث من جدول الأعمال: القرارات المواضيعية

مشروع القرار: خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في إطار بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف
القاري وقاع البحر وتربته التحتية

لدواع بيئية واقتصادية، تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود. ونهيب بالوفود التكرم بإحضار النسخ الخاصة بهم معهم في الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مذكرة من الأمانة

نص القرار IG.20/12 من اجتماع الأطراف السابع عشر (باريس، فرنسا، شباط/فبراير 2012) على إعداد خطة عمل، بغية تسهيل التنفيذ الفعال لبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتبه التحتية ("البروتوكول البحري").

وقد أعدت الأمانة العامة مسودة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بمساهمة جوهرية من المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (REMPEC)، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الدراسات والتوصيات المقدمة من الأطراف المتعاقدة ونتائج العملية التشاورية واسعة النطاق. وشمل ذلك ثلاثة اجتماعات للفريق العامل المعني بالبروتوكول البحري واستعراض تم بواسطة اجتماع فريق التنسيق المعني بنهج النظام الإيكولوجي (EcAp) عام 2014.

تم تقديم مسودة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المنقحة في إطار البروتوكول البحري إلى جانب مذكرة بشأن عملية إعداده، إلى الدورة المشتركة للاجتماع الحادي عشر لمراكز التنسيق التابعة للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (REMPEC) واجتماع مراكز التنسيق لمراقبة ودراسة التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط (مالطة، 17 حزيران/يونيو عام 2015). وطلبت الدورة المشتركة المذكورة من المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط دمج التعليقات الواردة، وبدء إجراء كتابي في أقرب وقت ممكن لجميع الأطراف المتعاقدة للاستعراض وإبداء التعليقات.

تتناول المسودة النهائية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط إطار الحوكمة لتنفيذه، ووضع المبادئ التوجيهية والمعايير البحرية الإقليمية، ووضع برامج رصد بحرية إقليمية، وجوانب رفع التقارير.

تم استعراض مسودة القرار المقترحة في اجتماع مراكز تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (أثينا، اليونان، 13-16 تشرين الأول/أكتوبر 2015) مع التصديق عليها للتقديم في اجتماع الأطراف المتعاقدة التاسع عشر، مع وجود فقرة بين معقوفتين، أي الهدف المحدد 8، الفقرة الفرعية ح) في كل من النص الرئيسي لخطة العمل والملحق 1. مع إدخال تغييرات تحريرية من جانب الأمانة العامة لتحري الدقة.

يتم إدراج العديد من الأنشطة المتعلقة بتنفيذ خطة العمل في برنامج العمل المقترح 2016-2017، وتساهم في نتائج استراتيجية 2016-2021 متوسطة المدى:

- تحت موضوع "الحوكمة": يتم تمويل 1.1.4 و 1.5.1 من مصادر خارجية؛
- تحت موضوع "التلوث البري والبحري": يتم تمويل 2.2.1، و 2.2.3، و 2.4.1، و 2.4.2، و 2.4.3 من مصادر خارجية؛
- تحت موضوع "التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية": يتم تمويل 3.2.2 من مصادر خارجية.

مسودة القرار IG.22/3

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في إطار بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

إنّ الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط التي يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية برشلونة"،

مع التنكير بالبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية، المشار إليه لاحقاً بالبروتوكول البحري، الذي تم اعتماده في مدريد، إسبانيا في عام 1994 ودخل حيز التنفيذ في 24 آذار/مارس 2011؛

والتذكير كذلك بالقرار IG.20/12 من اجتماع الأطراف السابع عشر (باريس، فرنسا، شباط/فبراير 2012) والقرار IG.21/8 من اجتماع الأطراف الثامن عشر (إسطنبول، تركيا، كانون الأول/ديسمبر 2013) الذين ينصان على إعداد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، وإتمامها في إطار البروتوكول البحري؛

ومع إدراك أن الحوادث الكبيرة المحتملة الناتجة عن الأنشطة البحرية الشديدة بشكل متزايد قد يكون لها آثار سلبية طويلة الأجل على النظم الإيكولوجية الهشة والتنوع البيولوجي للبحر الأبيض المتوسط نظراً لطبيعته المغلقة والهيدروديناميكا الخاصة، بالإضافة إلى الآثار السلبية على اقتصادات الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، ولاسيما المتعلقة بالسياحة ومصائد الأسماك؛

يعتمد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في إطار البروتوكول البحري الوارد في مرفق هذا القرار؛

يحث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل في الوقت المناسب؛

يحث جميع الأطراف المتعاقدة التي لم تفعل ذلك بعد، على إقرار البروتوكول البحري، في أقرب وقت ممكن، واعتماد تشريعات لتنفيذه، كما يحثها على التعاون لضمان الامتثال لأحكامه؛

يطلب من الأمانة العامة تقديم الدعم الفني إلى الأطراف المتعاقدة وتعبئة الموارد المالية والبشرية المناسبة بالتعاون مع الهيئات الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA)، فضلاً عن المؤسسات الأوروبية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك صناعة النفط والغاز، من أجل مساعدة الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن البروتوكول البحري.

المرفق

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في إطار بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية (البروتوكول البحري)

جدول المحتويات

الخلفية

الجزء الأول – المقدمة

| | |
|-----|-------------------------|
| 1.I | الأمانة العامة وعناصرها |
| 2.I | التغطية الجغرافية |
| 3.I | الحفاظ على الحقوق |
| 4.I | المبادئ |

الجزء الثاني – الأهداف

| | |
|------|-----------------|
| 1.II | الأهداف العامة |
| 2.II | الأهداف المحددة |

1.2.II إطار الحوكمة

- الهدف المحدد 1: إقرار البروتوكول البحري
الهدف المحدد 2: تعيين ممثلي الأطراف المتعاقدة من أجل المشاركة في هيئات الحوكمة الإقليمية
الهدف المحدد 3: وضع برنامج لبناء القدرات والتعاون الفني
الهدف المحدد 4: تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل
الهدف المحدد 5: تعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرار
الهدف المحدد 6: تعزيز النقل الإقليمي للتكنولوجيا

2.2.II المبادئ التوجيهية والمعايير البحرية الإقليمية

- الهدف المحدد 7: وضع معايير بحرية إقليمية واعتمادها
الهدف المحدد 8: وضع مبادئ توجيهية بحرية إقليمية واعتمادها

3.2.II برنامج الرصد البحري الإقليمي

- الهدف المحدد 9: وضع برامج وإجراءات رصد بحرية إقليمية

الجزء الثالث – رفع التقارير

- الهدف المحدد 10: تقديم تقرير بشأن تنفيذ خطة العمل

الملحقات

- الملحق الأول – الصلات بين النتائج ومواد البروتوكول البحري وتقدير الوسائل اللازمة لتنفيذ خطة العمل للأغراض الإرشادية فقط
الملحق الثاني – برنامج بناء القدرات والتعاون الفني
الملحق الثالث – مواضيع البحث المحتملة

الجزء الأول – المقدمة

1.I الأمانة العامة وعناصرها

إذ تضع الأمانة العامة لاتفاقية برشلونة في اعتبارها مجموعة الخبرات اللازمة لتنفيذ خطة العمل، فإنها ستقوم، ممثلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة – الأمانة العامة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (UNEP/MAP) (الأمانة العامة) بتنسيق الدعم الفني من مراكز الأنشطة الإقليمية ذات الصلة (العناصر) وفقاً لولاياتها. سيتمثل دور الأمانة العامة وعناصرها في المقام الأول في مساعدة الأطراف المتعاقدة على تعزيز قدراتها الوطنية وتيسير سبل التعاون الإقليمي أو دون الإقليمي.

ومن المتوقع أن يكون هناك عدة مجالات للنشاط ضمن الأهداف المحددة لخطة العمل، الأمر الذي سيتطلب تضافر الجهود بين مختلف مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP).

2.I التغطية الجغرافية

المنطقة التي تطبق عليها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في إطار بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتبه التحثية (خطة العمل) هي المنطقة المحددة في المادة 2 من البروتوكول البحري.

3.I الحفاظ على الحقوق

يتم تطبيق أحكام خطة العمل دون أي إخلال بالأحكام الأكثر صرامة التي تنظم إدارة الأنشطة البحرية الواردة في غيرها من البرامج أو الأدوات الوطنية، أو الإقليمية، أو الدولية، سواء الحالية أو المستقبلية، عند النظر في أفضل الممارسات الحالية لوضع معايير لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

4.I المبادئ

عند تنفيذ خطة العمل، تسترشد الأطراف المتعاقدة بالمبادئ التالية:

- (أ) مبدأ التكامل الذي بمقتضاه تكون إدارة الأنشطة البحرية بموجب البروتوكول البحري جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، ونهج النظام الإيكولوجي (Ecap)، والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات الإقليمية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، على ألا تتعارض مع اللوائح المحلية المطبقة.
- (ب) مبدأ المنع الذي بمقتضاه ينبغي أن تهدف جميع تدابير إدارة الأنشطة البحرية إلى تناول منع أي شكل من أشكال التلوث الناجم عن الأنشطة البحرية؛
- (ج) مبدأ التحوط الذي بمقتضاه حيثما توجد مخاطر بوقوع أضرار جسيمة أو لا سبيل لإصلاح آثارها، ينبغي عدم استخدام الاقتقاد إلى التيقن العلمي الكامل كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة وغير مكلفة من أجل منع التدهور البيئي؛
- (د) مبدأ تغريم الملوّث الذي بمقتضاه يتحمل الملوّث تكاليف تدابير منع التلوث، ومكافحته، والحد منه، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصلحة العامة؛
- (هـ) النهج القائم على النظام الإيكولوجي الذي بمقتضاه ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى الآثار التراكمية للأنشطة البحرية على خدمات النظم الإيكولوجية الجوية، والبحرية، والساحلية، والموانئ، والأنواع إلى جانب المواد والملوثات الأخرى الموجودة في البيئة؛
- (و) مبدأ المشاركة العامة ومشاركة أصحاب المصلحة؛
- (ز) مبدأ الاستهلاك والإنتاج المستدامين الذي بمقتضاه يجب أن تتحول الأنماط الحالية غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج إلى أنماط مستدامة يكون من شأنها فصل التنمية البشرية عن التدهور البيئي.

الجزء الثاني – الأهداف

1.II الأهداف العامة

تهدف خطة العمل إلى تحديد التدابير التي إذا ما طبقت على المستوى الإقليمي ومن قبل كل الأطراف المتعاقدة في إطار ولاياتها، فإنها ستضمن سلامة الأنشطة البحرية وستحد من آثارها المحتملة على البيئة البحرية ونظامها الإيكولوجي.

ينبغي أن تستهدف هذه التدابير ما يلي على المستوى الإقليمي:

- وضع إطار حوكمة لدعم تنفيذ خطة العمل واعتماد القواعد، والإجراءات، والمعايير الإقليمية، وإنفاذها، ورصدها؛
- تحديد المبادئ التوجيهية والمعايير البحرية الإقليمية المتفق عليها بشكل مشترك ليتم دمجها واستخدامها على المستوى الوطني؛
- وضع، بما يتوافق مع النظام الإيكولوجي ومؤشراته ذات الصلة، نظام إبلاغ ورصد إقليمي متفق عليه بشكل مشترك لخطة العمل.

يصف الجزء 2.II الأهداف المحددة التي سيكون من شأن تحقيقها تلبية الهدف العام على النحو المبين أعلاه. لكل هدف من الأهداف المحددة، يتم اقتراح نتائج متوقعة، التي ستكون أيضاً بمثابة معايير للإشارة إلى نجاح الأطراف المتعاقدة في تحقيق الأهداف (أو غير ذلك).

تقوم خطة العمل على النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة وتلك المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها.

الإطار الزمني لتنفيذ خطة العمل هو من 1 آذار/مارس 2016 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

الملحق الأول يوفر معلومات حول الترابط بين أهداف خطة العمل ومختلف مواد البروتوكول البحري وملحقاته، إلى جانب مسودة تقدير الميزانية لتنفيذ خطة العمل البحري.

2.II الأهداف المحددة**1.2.II. إطار الحوكمة****الهدف المحدد 1: إقرار البروتوكول البحري**

نظرًا لوجود أساس قانوني شامل لاستكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية في البحر الأبيض المتوسط، من المهم أن تتخذ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة الإجراء اللازم لضمان إقرار البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية (البروتوكول البحري) وتنفيذه على المستوى الوطني. فيما يلي النتائج المتوقعة لهذا الهدف المحدد:

النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة

- (أ) إقرار جميع الأطراف المتعاقدة للبروتوكول البحري، ونقل البروتوكول البحري إلى القانون الوطني، والتعاون من خلال الأمانة العامة لضمان الامتثال لأحكامه¹،
- (ب) استعراض فعالية البروتوكول البحري.

النتائج المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها، استنادًا إلى مدى توافر الموارد

- (أ) تقديم المشورة والمساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، بناءً على طلبها؛
- (ب) المساعدة في استعراض فعالية البروتوكول البحري.

¹ يتعين على الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط أن تضع في اعتبارها إقرار البروتوكول البحري ونقل أحكامه إلى القانون الوطني وفقًا للتشريعات والممارسات المحلية ذات الصلة.

الهدف المحدد 2: تعيين ممثلي الأطراف المتعاقدة من أجل المشاركة في هيئات الحوكمة الإقليمية

في الاجتماع النظامي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة لاتفاقية برشلونة، اعتمدت الأطراف المتعاقدة تأسيس مجموعة النفط والغاز البحرية لاتفاقية برشلونة (BARCO OFOG) واعتمدت اختصاصاتها (القرار IG.21/8).

ستقوم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، بدعم من عناصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ذات الصلة على سبيل المثال بتقديم التوجيهات والدعم الفني، من خلال مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية، على النحو المفصل في القسم II.2.2، كما ستقوم بتقديم توصيات إلى اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري من أجل إنجاز مهامها على النحو المنصوص عليه في المادة 30.2 من البروتوكول البحري، والمفصل بشكل أكبر في القرار IG.21/8.

تتألف مجموعة النفط والغاز البحرية أساسًا من ممثلي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة. نظرًا لمجموعة الخبرات اللازمة لمختلف المواضيع التي يشملها البروتوكول، يمكن إنشاء عدة مجموعات فرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية، حسب الحاجة. لبدء تنفيذ خطة العمل وضمان، دون أي تأخير، اتخاذ التدابير والمعايير اللازمة لتنفيذ خطة العمل بشكل فعال وتطويرها، سيتم إنشاء المجموعات الفرعية التالية لمجموعة النفط والغاز البحرية:

- المجموعة الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية المعنية بالأثر البيئي تتعامل مع على سبيل المثال:
 - برامج وإجراءات الرصد البحري؛
 - تقييم الأثر البيئي؛
 - استخدام المواد والمركبات الضارة أو المؤذية والتخلص منها؛
 - التخلص من الخلائط الزيتية والنفطية واستخدام سوائل الحفر ومقشطات الحفر والتخلص منها؛
 - الاحتياطات المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة (SPA)؛
 - الإزالة.

- المجموعة الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية المعنية بالصحة والسلامة تتعامل مع على سبيل المثال:
 - تقييم المخاطر؛
 - تدابير السلامة الصحية؛
 - التدريب واعتماد المشغلين، والفنيين، والفريق؛
 - خطة الإزالة.

سينصب تركيز هذه المجموعات الفرعية على الجوانب الفنية والعملية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، وعلى وجه الخصوص وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الهدفين المحددين 7 و 8.

ومن أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل، ينبغي على الأطراف المتعاقدة ضمان المشاركة المناسبة لمختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك السلطات الوطنية المختصة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمشغلين، والمنظمات غير الحكومية (NGOs)، وغيرها من أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في خطة العمل وغيرها من التدابير، كما يلزم.

فيما يلي النتائج المتوقعة لهذا الهدف المحدد:

النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة

- (أ) اختيار مركز التنسيق الوطني البحري المعين من قبل جميع مراكز التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط من أجل تنسيق الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل على المستوى الوطني وللمشاركة الفعالة في مجموعة النفط والغاز البحرية؛
- (ب) تعيين، بناءً على طلب الأمانة العامة، من خلال مركز التنسيق الوطني البحري التابع لها، الكيانات الوطنية المناسبة وأو المسؤولين باعتبارها نقاط اتصال لكل مجموعة من المجموعات الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية؛
- (ج) تولي المجموعات الفرعية التي تم تأسيسها القيادة، على أساس طوعي، لتنسيق العمل المسند إليها، بدعم من الأمانة العامة؛

النتائج المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها، استناداً إلى مدى توافر الموارد

- (أ) مشاركة الصناعة وممثليها كمراقبين للمجموعات الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية؛
- (ب) تعزيز الوعي العام من خلال مساهمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من خلال مشاركتها بصفة مراقب، مع وجود تفويض مناسب فيما يتعلق بالمواضيع التي تمت مناقشتها في مختلف المجموعات الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية مما يضمن عملية مفتوحة وشفافة خلال المشاورات العامة؛
- (ج) إقامة تعاون مؤسسي مع مختلف المؤسسات الإقليمية والعالمية ذات الصلة، والمبادرات، والاتفاقات، وعلى المستوى التنفيذي، التحديد والاستخدام لأوجه التأزر المحتملة مع الأنشطة الجارية للهيئات، مثل الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية؛
- (د) نشر تكوين مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية وتحديثها على موقع إلكتروني مخصص؛
- (هـ) القائمة المحدثة لمراكز التنسيق الوطنية البحرية ومراكز تنسيق المجموعة الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية؛
- (و) بالتشاور مع مراكز التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، تعريف الأدوار والمسؤوليات لعناصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بغية تسهيل تنفيذ خطة العمل؛
- (ز) تحديد الوسائل اللازمة، بما في ذلك الموارد البشرية لضمان تنفيذ خطة العمل ودعم عناصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ذات الصلة. ويمكن العثور على مسودة تقدير للوسائل اللازمة في الملحق الأول.

الهدف المحدد 3: وضع برنامج لبناء القدرات والتعاون الفني

بالاستناد إلى المادة 24 من البروتوكول البحري، تلتزم الأطراف، سواء بصورة مباشرة أو بمساعدة من المنظمات الإقليمية المختصة أو غيرها من المنظمات الدولية، بالتعاون بغية صياغة برامج المساعدة للدول النامية وتنفيذها قدر المستطاع. فيما يلي النتائج المتوقعة لهذا الهدف المحدد:

النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة

(أ) إقرار برنامج بناء القدرات والتعاون الفني على النحو المبين في الملحق الثاني؛

النتائج المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها، استناداً إلى مدى توافر الموارد

- (أ) دمج برنامج بناء القدرات والتعاون الفني في برنامج الأنشطة لفترة الست سنوات التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وعناصرها ذات الصلة، وفي برنامج العمل لفترة السنتين الخاص بها؛
- (ب) إعداد الميزانية المماثلة كي يتم النظر فيها في الاجتماع النظامي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة؛
- (ج) تحديد الجهات المانحة لتأمين الأموال اللازمة لتنفيذ برنامج بناء القدرات والتعاون الفني.

الهدف المحدد 4: تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل

قرر الاجتماع النظامي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة لاتفاقية برشلونة في عام 2013 أنه ينبغي تمويل مجموعة النفط والغاز البحرية لاتفاقية برشلونة عن طريق موارد من خارج الميزانية وطلب من الأمانة العامة تحديد الهيئات الدولية التي قد تقدم مصادر تمويل محددة لمساعدة الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن البروتوكول البحري. ودعا الاجتماع كذلك الصناعة البحرية للنفط والغاز إلى مساعدة مجموعة النفط والغاز البحرية لاتفاقية برشلونة، من خلال تقديم الدعم الفني والمساهمات المالية من أجل تنفيذ برنامج العمل الذي قد ينشأ عن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. فيما يلي النتائج المتوقعة لهذا الهدف المحدد:

النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة

(أ) تعبئة الموارد المالية والبشرية لدعم تنفيذ خطة العمل، ولا سيما أحكامها المتعلقة بمجموعة النفط والغاز البحرية، والتعاون الفني، وبناء القدرات، وأنشطة الرصد.

النتائج المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها، استناداً إلى مدى توافر الموارد

(أ) تحديد الجهات المانحة الإضافية لتأمين الأموال اللازمة لتنفيذ خطة العمل.

الهدف المحدد 5: تعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرار

بالاستناد إلى المبدأ 10 من إعلان ريو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992، "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. على المستوى الوطني، تتوفر لكل فرد فرصة مناسبة للوصول إلى المعلومات المعنية بالبيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتها، كما ستتاح لهم فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير توعية الجمهور ومشاركته وتشجيع ذلك عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف."

فيما يلي النتائج المتوقعة لهذا الهدف المحدد:

النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة

- (أ) نموذج للمعلومات العامة تماشيًا مع القواعد الوطنية والإقليمية بشأن الوصول إلى المعلومات؛
- (ب) إبلاغ الأمانة العامة كل سنتين بالمعلومات ذات الصلة بشأن المنشآت البحرية في إطار ولاياتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات حول التخلص الخاص بها لإدراجها في البيان المفصل الذي ستحتفظ به الأمانة العامة؛
- (ج) إبلاغ الأمانة العامة كل سنتين بالبيانات المتعلقة بعمليات الصرف، والانسكابات، والانبعاثات الصادرة عن منشآت النفط والغاز البحرية وفقًا لبرنامج الرصد الذي ستحدده المجموعة الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية ذات الصلة.

النتائج المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها، استنادًا إلى مدى توافر الموارد

- (أ) دعم إعداد النموذج الخاص بالمعلومات العامة تماشيًا مع القرارات الحالية للأطراف المتعاقدة التي تتناول الوصول العام إلى المعلومات وتماشياً أيضاً مع سياسة الوصول إلى المعلومات الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) وضع نظام إقليمي على الإنترنت يتم الاحتفاظ به لغرض تبادل المعلومات العامة؛
- (ج) نشر البيان المفصل الخاص بالمنشآت، كل سنتين على موقع إلكتروني مخصص، إلى جانب البيانات المتعلقة بعمليات الصرف، والانسكابات، والانبعاثات الصادرة عن منشآت النفط والغاز البحرية المقدمة من قبل الأطراف المتعاقدة؛
- (د) تقرير موحد كل سنتين حول البيانات المتعلقة بعمليات الصرف، والانسكابات، والانبعاثات الصادرة عن منشآت النفط والغاز البحرية المقدمة من قبل الأطراف المتعاقدة.

الهدف المحدد 6: تعزيز النقل الإقليمي للتكنولوجيا

يؤكد البروتوكول البحري على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث والتنمية الخاصة بالتكنولوجيات الجديدة. من أجل جعل نتائج أنشطة البحوث والتنمية التي أجريت في منطقة البحر الأبيض المتوسط معروفة، تسعى الأمانة العامة لتشجيع مشاركة مؤسسات البحوث الإقليمية، وقادة المشاريع العلمية، والصناعة في الأحداث ذات الصلة. تلتزم أيضًا الأمانة العامة بتسهيل تبادل هذه النتائج بين الأطراف المتعاقدة، من خلال شبكة مراكز التنسيق الخاصة بها. بالإضافة إلى ذلك، فقد تقترح الأمانة العامة على مراكز التنسيق الخاصة بها المجالات المحتملة التي تطالب بإجراء المزيد من البحوث والتنمية من أجل تشجيع المساهمة والمشاركة بشكل أكثر فعالية لمؤسسات البحر الأبيض المتوسط ذات الصلة في الجهود العالمية في هذا المجال. في هذا الصدد، يرد في الملحق الثالث من هذه الوثيقة قائمة بمواضيع البحث المحتملة.

فيما يلي النتائج المتوقعة لهذا الهدف المحدد:

النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة

- (أ) المشاركة الفعالة للمؤسسات العلمية والتقنية ذات الصلة، فضلاً عن الصناعة، في أنشطة البحوث والتنمية والبرامج المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن الأنشطة البحرية، والتصدي له، ورصده؛
- (ب) عرض نتائج البرامج وأنشطة البحوث والتنمية من قبل المؤسسات الوطنية ذات الصلة والصناعة في المحافل الدولية؛
- (ج) تقديم معلومات بشأن الأنشطة الجارية للبحوث والتنمية والاحتياجات البحثية إلى الأمانة العامة.

النتائج المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها، استناداً إلى مدى توافر الموارد

- (أ) دعم تحديد مجالات البحوث التي تكون بها حاجة إلى تعزيز التقنيات والتكنولوجيات الحديثة الخاصة بمنع التلوث البحري، والتصدي له، ورصده؛
- (ب) نشر نتائج البرامج وأنشطة البحوث والتنمية وتبادلها داخل منطقة البحر الأبيض المتوسط وخارجها؛
- (ج) تسهيل مشاركة المؤسسات البحثية الوطنية والإقليمية والصناعة في المحافل الدولية ذات الصلة بهدف جعل نتائج أنشطة البحوث والتنمية التي أجريت في منطقة البحر الأبيض المتوسط معروفة.

3.2.II المبادئ التوجيهية والمعايير البحرية الإقليمية

وفقاً للهدف المحدد 3 والمادة 23 من البروتوكول البحري، حيث يهدف جوهر البروتوكول البحري إلى وضع مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة لمواصلة الممارسات الإقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستنظر الأطراف المتعاقدة في المعايير والمبادئ التوجيهية الحالية ذات الصلة في هذا المجال (راجع (REMPEC/WG.34/19/Rev.1)، تماشياً مع الأهداف البيئية الشاملة القائمة على النظام الإيكولوجي، وخريطة الطريق الخاصة بنهج النظام الإيكولوجي، وخاصة مع برنامج التقييم والرصد المتكامل (IMAP) الخاص ببرنامج عمل الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)/خطة عمل البحر المتوسط (MAP).

الهدف المحدد 7: وضع معايير بحرية إقليمية واعتمادها

فيما يلي النتائج المتوقعة لهذا الهدف المحدد:

النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة

- (أ) وضع معايير إقليمية لتقييم الأثر البيئي استناداً إلى المعايير الإقليمية الحالية لتقييم الأثر البيئي مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات المشار إليها في المرفق الرابع وأفضل الممارسات الأخرى؛
- (ب) تحديد المعايير المشتركة، بشأن استخدام المواد والمركبات الضارة أو المؤذية والتخلص منها، تماشياً مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة على سبيل المثال صياغة القيود وأوجه الحظر على المستوى الإقليمي واعتمادها؛
- (ج) تحديد التعديلات المطلوبة على المرفق الأول، والثاني، والثالث، وتعريف المواد الكيميائية التي ينبغي أن تشملها مثل هذه المعايير أو لا تشملها والشروط المطلوبة لذلك؛
- (د) صياغة المعايير المشتركة بشأن التخلص من الخلائط الزيتية والنفطية، واستخدام سوانل الحفر ومقشّات الحفر والتخلص منها واعتمادها، ومراجعة القيود المبينة في المادة 10 والمواصفات المشار إليها في المرفق الخامس من البروتوكول؛
- (هـ) الاتفاق على الطريقة التي سيتم استخدامها لتحليل محتوى الزيت بشكل مشترك واعتمادها؛
- (و) وضع إجراءات التخطيط للطوارئ، والإخطار بحالات الانسكابات العرضية والتلوث العابر للحدود وفقاً للبروتوكول المتعلق بالتعاون على منع التلوث الناجم عن السفن، في حالات الطوارئ، ومكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط؛
- (ز) تحديد شروط أو قيود خاصة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (SPAs) واعتمادها؛
- (ح) اعتماد إجراءات، وقواعد، ومعايير مشتركة لإزالة المنشآت والجوانب المالية ذات الصلة؛
- (ط) اعتماد إجراءات، وقواعد، ومعايير مشتركة لتدابير السلامة، بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة؛
- (ي) اعتماد الحد الأدنى من المعايير المشتركة لتأهيل الفنيين وطواقم العمل.

النتائج المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها، استناداً إلى مدى توافر الموارد

- (أ) دعم المجموعات الفرعية المحددة لمجموعة النفط والغاز البحرية لوضع المعايير المشتركة المذكورة أعلاه.

الهدف المحدد 8: وضع مبادئ توجيهية بحرية إقليمية واعتمادها

فيما يلي النتائج المتوقعة لهذا الهدف المحدد:

النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة

- (أ) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن تقييم الأثر البيئي؛
- (ب) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن استخدام المواد والمركبات الضارة أو المؤذية والتخلص منها؛
- (ج) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن التخلص من الخلائط الزيتية والنفطية واستخدام سوائل الحفر ومقشطات الحفر والتخلص منها والقياسات التحليلية؛
- (د) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن إزالة المنشآت والجوانب المالية ذات الصلة؛
- (هـ) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن تدابير سلامة المنشآت، بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة؛
- (و) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن الحد الأدنى من المعايير لتأهيل الفنيين وطواقم العمل؛
- (ز) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن متطلبات الترخيص استناداً إلى المعايير المذكورة أعلاه؛
- (ح) [مبادئ توجيهية إقليمية بشأن المسؤولية والتعويض والمسؤولية المالية في حالة الانسكابات العرضية، بموجب التقييم الذي أجراه فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بكفاية المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار IG 17/4) للأنشطة البحرية، مع الأخذ في الاعتبار التطورات العالمية ذات الصلة، وبهدف المساهمة في تنفيذ المادة 27 من البروتوكول البحري من قبل الأطراف؛]
- (ط) المساهمة من خلال مراكز تنسيق التأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي في مراجعة القسم الثاني من دليل التلوث النفطي - التخطيط للطوارئ من قبل اللجنة الفرعية للمنظمة البحرية الدولية (IMO) المعنية بمنع التلوث والتصدي له (PPR) الذي سيتضمن معلومات جديدة تتعلق بالتخطيط للطوارئ بالنسبة للوحدات البحرية، والموانئ البحرية، ومرافق مناولة النفط؛

النتائج المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها، استناداً إلى مدى توافر الموارد

- (أ) دعم المجموعات الفرعية المحددة لمجموعة النفط والغاز البحرية لوضع المبادئ التوجيهية المشتركة المذكورة أعلاه.

3.2. II برنامج الرصد البحري الإقليمي

الهدف المحدد 9: وضع برامج وإجراءات رصد بحرية إقليمية

نهج النظام الإيكولوجي هو المبدأ الجوهرى لاتفاقية برشلونة، الذي يهدف إلى تحقيق حالة بيئية جيدة (GES) للبحر الأبيض المتوسط ويضمن التقييم والرصد الملائمين للحالة على أساس دوري. سيتم وضع برنامج الرصد البحري تماشياً مع خريطة الطريق الخاصة بنهج النظام الإيكولوجي وعلى وجه الخصوص مع برنامج التقييم والرصد المتكامل.

بالاستناد إلى القرار IG 20/4 "تنفيذ خريطة طريق نهج النظام الإيكولوجي الخاص بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط: الأهداف الإيكولوجية والتشغيلية للبحر الأبيض المتوسط، والمؤشرات، والجدول الزمني لتنفيذ خريطة طريق نهج النظام الإيكولوجي الخاص بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط المعتمدة من قبل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة" (اجتماع الأطراف السابع عشر، 2012)، وبالاستناد إلى القرار 3/21 بشأن نهج النظام الإيكولوجي الذي يتضمن اعتماد تعريفات للحالة البيئية الجيدة والأهداف، لأغراض خطة العمل هذه، امتثالاً لالتزامات الرصد بموجب المادة 12 من اتفاقية برشلونة والمادة 19 من البروتوكول البحري، فيما يلي النتائج المتوقعة لهذا الهدف المحدد:

النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة

- (أ) تأسيس برنامج رصد إقليمي للأنشطة البحرية، على سبيل المثال، اعتماداً على برنامج التقييم والرصد المتكامل؛
 (ب) إبلاغ الأمانة العامة كل سنتين بنتائج برنامج الرصد البحري الوطني والبيانات المتفق عليها ذات الصلة.

النتائج المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها، استناداً إلى مدى توافر الموارد

- (أ) وضع/اعتماد البرامج والإجراءات لرصد البحر الأبيض المتوسط فيما يخص المذكور أعلاه، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، اعتماداً على الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في مجموعة المراسلة حول الرصد في عملية نهج النظام الإيكولوجي (EcAp) تماشياً مع القرار 3/21؛
 (ب) وضع نظام إبلاغ ورصد للبحر الأبيض المتوسط (على سبيل المثال مصرف بيانات إقليمي حول الأنشطة البحرية من خلال نظام رفع التقارير الخاص باتفاقية برشلونة أو أنظمة أخرى محددة من قبل الأطراف المتعاقدة)؛
 (ج) إعداد تقرير بشأن عمليات الصرف، والانسكابات، والانبعاثات الصادرة عن منشآت النفط والغاز البحرية، استناداً إلى البيانات المقدمة من قبل الدول، وتعميم هذا التقرير ونشره، وينبغي استخدام هذا التقرير كأساس لتقرير حالة البيئة فيما يتعلق بآثار صناعة النفط والغاز البحرية.

الهدف المحدد 10: تقديم تقرير بشأن تنفيذ خطة العمل

فيما يلي النتائج المتوقعة لهذا الهدف المحدد:

النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة:

- (أ) تقديم تقرير بشأن تنفيذ خطة العمل هذه، ولا سيما بشأن فعالية التدابير المحددة في خطة العمل والصعوبات المعترضة كل سنتين؛
- (ب) استعراض يتم مرة كل سنتين لحالة تنفيذ خطة العمل على أساس التقرير الإقليمي الذي أعدته الأمانة العامة.

النتائج المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها، استناداً إلى مدى توافر الموارد

- (أ) مبادئ توجيهية بشأن الشكل والمضمون للتقرير الوطني بشأن تنفيذ خطة العمل مع وضع إجراءات رفع التقارير الحالية في الاعتبار (على سبيل المثال رفع التقارير بموجب لجنة الامتثال) لتجنب تكرار إجراءات رفع التقارير، إلى جانب مجموعة من المؤشرات؛
- (ب) اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري؛
- (ج) تقرير موحد بشأن تنفيذ خطة العمل كل سنتين ليتم تقديمه إلى اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري واجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة.

الملحقات

الملحق الأول – الصلات بين النتائج ومواد البروتوكول البحري وتقدير الوسائل اللازمة لتنفيذ خطة العمل للأغراض الإرشادية فقط

الملحق الثاني – برنامج بناء القدرات والتعاون الفني

الملحق الثالث – مواضيع البحث المحتملة

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

الملحق الأول: الصلات بين النتائج ومواد البروتوكول البحري
وتقدير الوسائل اللازمة لتنفيذ خطة العمل للأغراض الإرشادية فقط

أ) النتائج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول ² | النتائج | الهدف النوعي |
|---|-----------------------------------|-----------------------------------|--|---|
| 0 | وقت الأطراف المتعاقدة | المادة 32 | أ) إقرار جميع الأطراف المتعاقدة للبروتوكول البحري، ونقل البروتوكول البحري إلى القانون الوطني، والتعاون من خلال الأمانة العامة لضمان الامتثال لأحكامه | 1. إقرار البروتوكول البحري |
| 0 | وقت الأطراف المتعاقدة | المادة 30 | ب) استعراض فعالية البروتوكول البحري | |
| 0 | الاختيار وقت الأطراف المتعاقدة | المادة 28 القرار IG.21/8 | أ) اختيار مركز التنسيق الوطني البحري المعين من قبل جميع مراكز التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط من أجل تنسيق الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل على المستوى الوطني وللمشاركة الفعالة في مجموعة النفط والغاز البحرية | 2. تعيين ممثلي الأطراف المتعاقدة من أجل المشاركة في هيئات الحوكمة الإقليمية |
| 0 | الاختيار | المادة 28 القرار IG.21/8 | ب) تعيين، بناءً على طلب الأمانة العامة، من خلال مركز التنسيق الوطني البحري التابع لها، الكيانات الوطنية المناسبة و/أو المسؤولين باعتبارها نقاط اتصال لكل مجموعة من المجموعات الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية | |
| 0 | التطوع | المادة 28 القرار IG.21/8 | ج) تولي المجموعات الفرعية التي تم تأسيسها القيادة، على أساس طوعي، لتنسيق العمل المسند إليها، بدعم من الأمانة العامة | |

² الصلة بين أهداف خطة العمل ومواد البروتوكول البحري وملحقاته على اعتبار أن المادة 1 بشأن التعريفات، والمادة 2 بشأن التغطية الجغرافية، والمادة 3 بشأن التعهدات العامة تنطبق على جميع الأهداف المحددة، وأن المادة 29 بشأن التدابير الانتقالية لم تعد تنطبق، وأنه ينبغي تنظيم تفريغ زيت المكبات والتخلص منه، ومعالجة الصرف الصحي وتصريفه (المادة 11)، والتخلص من القمامة وتفريغها (المادة 12)، ومرافق الاستلام (المادة 13)، ومستودع السفن وفقاً للمتطلبات الواردة في الملاحق ذات الصلة للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (MARPOL).

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول ² | النتائج | الهدف النوعي |
|---|--|-----------------------------------|--|--|
| | | المادة 24 | أ) إقرار برنامج بناء القدرات والتعاون الفني على النحو المبين في الملحق الثاني | 3. وضع برنامج لبناء القدرات والتعاون الفني |
| | | | التعاون الفني لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية | |
| 20000 | أموال الخبرة الاستشارية | | • الرصد | |
| 20000 | أموال الخبرة الاستشارية | | • استخدام المواد والمركبات الضارة أو المؤذية والتخلص منها | |
| 20000 | أموال الخبرة الاستشارية | | • التخلص من الخلائط الزيتية والنفطية واستخدام سوانل الحفر ومقشطات الحفر والتخلص منها | |
| 0 | مشاركة الأطراف المتعاقدة في اجتماعات منع التلوث والتصدي له (PPR) التابعة للمنظمة البحرية الدولية (IMO) | | • تقييم مدى استعداد المنصة البحرية وخطة الاستجابة والطوارئ | |
| 20000 | أموال الخبرة الاستشارية | | • إزالة المنشآت والجوانب المالية ذات الصلة | |
| 20000 | أموال الخبرة الاستشارية | | • تدابير السلامة، بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة ومكافحة الحرائق | |
| 20000 | أموال الخبرة الاستشارية | | • الحد الأدنى من المعايير لتأهيل الفنيين وطواقم العمل | |
| 20000 | أموال الخبرة الاستشارية | | • منح التراخيص | |
| 20000 | أموال الخبرة الاستشارية | | • التفيتيش/الجزاءات (التركيب/التخلص/الطاقم المختص) | |
| | | | التدريب ³ | |
| 60000 | أموال التدريب | | • الرصد | |
| 60000 | أموال التدريب | | • استخدام المواد والمركبات الضارة أو المؤذية والتخلص منها | |
| 60000 | أموال التدريب | | • التخلص من الخلائط الزيتية والنفطية واستخدام سوانل الحفر ومقشطات الحفر والتخلص منها | |
| 60000 | أموال التدريب | | • تقييم مدى استعداد المنصة البحرية وخطة الاستجابة والطوارئ | |

³ تقدير يستند إلى افتراض حضور 2 من المشاركين عن كل دولة للتدريب الإقليمي

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول ² | النتائج | الهدف النوعي |
|---|-----------------|-----------------------------------|---|--------------|
| 60000 | أموال التدريب | | ● إزالة المنشآت | |
| 60000 | أموال التدريب | | ● تدابير السلامة، بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة ومكافحة الحرائق | |
| 60000 | أموال التدريب | | ● الحد الأدنى من المعايير لتأهيل الفنيين وطواقم العمل | |
| 60000 | أموال التدريب | | ● منح التراخيص | |
| 60000 | أموال التدريب | | ● التفتيش/الجزاءات (التركيب/التخلص/الطاقم المختص) | |

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول ² | النتائج | الهدف النوعي |
|---|---|-----------------------------------|---|---|
| الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 31 | أ) تعبئة الموارد المالية والبشرية لدعم تنفيذ خطة العمل، ولا سيما أحكامها المتعلقة بمجموعة النفط والغاز البحرية، والتعاون الفني، وبناء القدرات، وأنشطة الرصد | 4. تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل |
| الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 23، و25 و26 | أ) نموذج للمعلومات العامة تماشيًا مع القواعد الوطنية والإقليمية بشأن الوصول إلى المعلومات | 5. تعزيز الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرار |
| 0 | وقت الأطراف المتعاقدة | المادة 6 والمادة 17 | ب) إبلاغ الأمانة العامة كل سنتين بالمعلومات ذات الصلة بشأن المنشآت البحرية في إطار ولاياتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات حول التخلص الخاص بها لإدراجها في البيان المفصل الذي ستحتفظ به الأمانة العامة | |
| 0 | وقت الأطراف المتعاقدة | المادة 17 | ج) إبلاغ الأمانة العامة كل سنتين بالبيانات المتعلقة بعمليات الصرف، والانسكابات، والانبعاثات الصادرة عن منشآت النفط والغاز البحرية وفقًا لبرنامج الرصد الذي ستحدده المجموعة الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية ذات الصلة | |

| الهدف النوعي | النتائج | الصلة بالبروتوكول ² | الوسائل اللازمة | التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) |
|-----------------------------|--|---|---|--|
| الهدف الإقليمي للتكنولوجيا | أ) المشاركة الفعالة للمؤسسات العلمية والتقنية ذات الصلة، فضلاً عن الصناعة، في أنشطة البحوث والتنمية والبرامج المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن الأنشطة البحرية، والتصدي له، ورصده | المادة 22 | وقت الأطراف المتعاقدة | 0 |
| | ب) عرض نتائج البرامج وأنشطة البحوث والتنمية من قبل المؤسسات الوطنية ذات الصلة والصناعة في المحافل الدولية | المادة 22 | وقت الأطراف المتعاقدة | 0 |
| | ج) تقديم معلومات بشأن الأنشطة الجارية للبحوث والتنمية والاحتياجات البحثية إلى الأمانة العامة | المادة 22 | وقت الأطراف المتعاقدة | 0 |
| بير بحرية إقليمية واعتمادها | أ) وضع معايير إقليمية لتقييم الأثر البيئي استناداً إلى المعايير الإقليمية الحالية لتقييم الأثر البيئي مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات المشار إليها في المرفق الرابع وأفضل الممارسات الأخرى | المادة 5، و6، و7، و8 و23 والمرفق الرابع | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 |
| | ب) تحديد المعايير المشتركة، بشأن استخدام المواد والمركبات الضارة أو المؤذية والتخلص منها، تماشيًا مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة، على سبيل المثال صياغة القيود وأوجه الحظر على المستوى الإقليمي واعتمادها | المادة 5، و6، و7، و8، و9، و14 و23 والمرفق الأول، والثاني، والثالث | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 |

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول ² | النتائج | الهدف النوعي |
|---|--|---|--|--------------|
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، 6، و7، 8، و9 و23 المرفق الأول، والثاني، والثالث | (ج) تحديد التعديلات المطلوبة على المرفق الأول، والثاني، والثالث، وتعريف المواد الكيميائية التي ينبغي أن تشملها مثل هذه المعايير أو لا تشملها والشروط المطلوبة لذلك | |
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، 6، و7، 8، و10، 14 و23 المرفق الخامس الملحق | (د) صياغة المعايير المشتركة بشأن التخلص من الخلائط الزيتية والنفطية، واستخدام سوائل الحفر ومقشطات الحفر والتخلص منها واعتمادها، ومراجعة القيود المبينة في المادة 10 والمواصفات المشار إليها في المرفق الخامس من البروتوكول | |
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، 6، و7، 8، و10 و23 | (هـ) الاتفاق على الطريقة التي سيتم استخدامها لتحليل محتوى الزيت بشكل مشترك واعتمادها | |

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول ² | النتائج | الهدف النوعي |
|---|--|---|--|--------------|
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، 6، و7، 8، و16، 17، و18، و26 و23 المرفق السابع | وضع إجراءات التخطيط للطوارئ، والإخطار بحالات الانسكابات العرضية والتلوث العابر للحدود وفقاً للبروتوكول المتعلق بالتعاون على منع التلوث الناجم عن السفن، في حالات الطوارئ، ومكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط | |
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، 6، و7، و8، و21 و23 | تحديد شروط أو قيود خاصة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (SPAs) واعتمادها | ز |
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، 6، و7، و8، و20 و23 | اعتماد إجراءات، وقواعد، ومعايير مشتركة لإزالة المنشآت والجوانب المالية ذات الصلة | ح |

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول ² | النتائج | الهدف النوعي |
|---|--|--|---|--------------|
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، و6، و7، و8، و15 و23 المرفق السادس | ط) اعتماد إجراءات، وقواعد، ومعايير مشتركة لتدابير السلامة، بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة | |
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، و6، و7، و8، و15 و23 المرفق السادس | ي) اعتماد الحد الأدنى من المعايير المشتركة لتأهيل الفنيين وطواقم العمل | |

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول ² | النتائج | الهدف النوعي |
|---|--|--|---|---|
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، و6، 7، و8 و23 المرفق الرابع | أ) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن تقييم الأثر البيئي | 8. وضع مبادئ توجيهية بحرية إقليمية واعتمادها |
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، 6، و7، 8، و9، 14 و23 المرفق الأول، والثاني، والثالث | ب) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن استخدام المواد والمركبات الضارة أو المؤذية والتخلص منها | |
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، 6، و7، 8، و10، 14 و23 المرفق الخامس | ج) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن التخلص من الخلائط الزيتية والنفطية واستخدام سوائل الحفر ومقشطات الحفر والتخلص منها والقياسات التحليلية | |

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول ² | النتائج | الهدف النوعي |
|---|--|--|--|--------------|
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، 6، و7، 8، و20 و23 | د) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن إزالة المنشآت والجوانب المالية ذات الصلة | |
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، 6، و7، 8، و15 و23 المرفق السادس | هـ) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن تدابير سلامة المنشآت، بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة | |
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 5، 6، و7، 8، و15 و23 المرفق السادس | و) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن الحد الأدنى من المعايير لتأهيل الفنيين وطواقم العمل | |

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول ² | النتائج | الهدف النوعي |
|---|--|---|---|--------------|
| الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | المادة 4، 5، و6، 7، و8، و14 و23 | (ز) مبادئ توجيهية إقليمية بشأن متطلبات الترخيص استنادًا إلى المعايير المذكورة أعلاه | |
| [الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10] | [وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري] | [المادة 5، 6، و7، 8، و17، و23 و27] | (ح) [مبادئ توجيهية إقليمية بشأن المسؤولية والتعويض والمسؤولية المالية في حالة الانسكابات العرضية، بموجب التقييم الذي أجراه فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بكفاية المبادئ التوجيهية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار IG 17/4) للأنشطة البحرية، مع الأخذ في الاعتبار التطورات العالمية ذات الصلة، وبهدف المساهمة في تنفيذ المادة 27 من البروتوكول البحري من قبل الأطراف] | |

| الهدف النوعي | النتائج | الصلة بالبروتوكول ² | الوسائل اللازمة | التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) |
|---|--|--------------------------------|---|--|
| | ط) المساهمة من خلال مراكز تنسيق التأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي في مراجعة القسم الثاني من دليل التلوث النفطي – التخطيط للطوارئ من قبل اللجنة الفرعية للمنظمة البحرية الدولية (IMO) المعنية بمنع التلوث والتصدي له (PPR) الذي سيتضمن معلومات جديدة تتعلق بالتخطيط للطوارئ بالنسبة للوحدات البحرية، والموانئ البحرية، ومرافق مناولة النفط | المادة 5، و6، و7، و8، و16 و23 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 |
| 9. وضع برامج وإجراءات رصد بحرية إقليمية | أ) تأسيس برنامج رصد إقليمي للأنشطة البحرية، على سبيل المثال، اعتماداً على برنامج التقييم والرصد المتكامل | المادة 19 و5 | وقت الأطراف المتعاقدة والدعم الفني على النحو المنصوص عليه في الهدف المحدد 3، والمشاركة في اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | الهدف المحدد 3 الهدف المحدد 10 |
| | ب) إبلاغ الأمانة العامة كل سنتين بنتائج برنامج الرصد البحري الوطني والبيانات المتفق عليها ذات الصلة. | المادة 19 و5 | وقت الأطراف المتعاقدة | 0 |

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول ² | النتائج | الهدف النوعي |
|---|-----------------------|-----------------------------------|---|--------------------------------------|
| 0 | وقت الأطراف المتعاقدة | المادة 30 و25 | أ) تقديم تقرير بشأن تنفيذ خطة العمل هذه، ولا سيما بشأن فعالية التدابير المحددة في خطة العمل والصعوبات المعترضة كل سنتين | 10. تقديم تقرير بشأن تنفيذ خطة العمل |
| 0 | وقت الأطراف المتعاقدة | المادة 30 و25 | ب) استعراض يتم مرة كل سنتين لحالة تنفيذ خطة العمل على أساس التقرير الإقليمي الذي أعدته الأمانة العامة | |

ب) النتائج المتعلقة بالأمانة العامة وعناصرها

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول | النتائج | الهدف النوعي |
|---|---|--------------------------------|--|--|
| 75000 | الدعم الفني ووقت موظفي الأمانة العامة | المادة 32 | أ) تقديم المشورة والمساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، بناءً على طلبها | 1. إقرار البروتوكول البحري |
| ملاحظة ختامية: [30000] | وقت موظفي الأمانة العامة أموال الخبرة الاستشارية | المادة 30 | ب) المساعدة في استعراض فعالية البروتوكول البحري | |
| ملاحظة ختامية: تنقلات الأمانة العامة في الأعمال الرسمية | وقت موظفي الأمانة العامة وتنقلاتهم | المادة 28 القرار IG.21/8 | أ) مشاركة الصناعة وممثليها كمراقبين للمجموعات الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية | 2. تعيين ممثلي الأطراف المتعاقدة من أجل المشاركة في هيئات الحوكمة الإقليمية |
| ملاحظة ختامية: | وقت موظفي الأمانة العامة | المادة 28 القرار IG.21/8 | ب) تعزيز الوعي العام من خلال مساهمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من خلال مشاركتها بصفة مراقب، مع وجود تفويض مناسب فيما يتعلق بالمواضيع التي تمت مناقشتها في مختلف المجموعات الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية مما يضمن عملية مفتوحة وشفافة خلال المشاورات العامة | |
| ملاحظة ختامية: تنقلات الأمانة العامة في الأعمال الرسمية | وقت موظفي الأمانة العامة وتنقلاتهم | المادة 28 القرار IG.21/8 | ج) إقامة تعاون مؤسسي مع مختلف المؤسسات الإقليمية والعالمية ذات الصلة، والمبادرات، والاتفاقات، وعلى المستوى التنفيذي، التحديد والاستخدام لأوجه التآزر المحتملة مع الأنشطة الجارية للهيئات، مثل الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية | |
| 20000 | مطور مواقع ويب | المادة 28 القرار IG.21/8 | د) نشر تكوين مجموعة النفط والغاز البحرية والمجموعات الفرعية وتحديثها على موقع إلكتروني مخصص | |
| ملاحظة ختامية: | وقت موظفي الأمانة العامة | القرار IG.21/8 | هـ) القائمة المحدثة لمراكز التنسيق الوطنية البحرية ومراكز تنسيق المجموعة الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحرية | |
| ملاحظة ختامية: | وقت موظفي الأمانة العامة | المادة 28 القرار IG.21/8 | و) بالتشاور مع مراكز التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، تعريف الأدوار والمسؤوليات لعناصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بغية تسهيل تنفيذ خطة العمل | |

| الهدف النوعي | النتائج | الصلة بالبروتوكول | الوسائل اللازمة | التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) |
|---|--|--------------------------|--------------------------|--|
| | ز) تحديد الوسائل اللازمة، بما في ذلك الموارد البشرية لضمان تنفيذ خطة العمل ودعم عناصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ذات الصلة. ويمكن العثور على مسودة تقدير للوسائل اللازمة في الملحق الأول | المادة 28 القرار IG.21/8 | وقت موظفي الأمانة العامة | ملاحظة ختامية |
| 3. وضع برنامج لبناء القدرات والتعاون الفني | أ) دمج برنامج بناء القدرات والتعاون الفني في برنامج الأنشطة لفترة الست سنوات التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وعناصرها ذات الصلة، وفي برنامج العمل لفترة السنتين الخاص بها | المادة 24 | وقت موظفي الأمانة العامة | ملاحظة ختامية |
| | ب) إعداد الميزانية المماثلة كي يتم النظر فيها في الاجتماع النظامي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة | المادة 24 | وقت موظفي الأمانة العامة | ملاحظة ختامية |
| | ج) تحديد الجهات المانحة لتأمين الأموال اللازمة لتنفيذ برنامج بناء القدرات والتعاون الفني | المادة 24 | وقت موظفي الأمانة العامة | ملاحظة ختامية |
| 4. تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل | أ) تحديد الجهات المانحة الإضافية لتأمين الأموال اللازمة لتنفيذ خطة العمل | المادة 31 | وقت موظفي الأمانة العامة | ملاحظة ختامية |
| 5. تعزيز الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في اتخاذ القرار | أ) دعم إعداد النموذج الخاص بالمعلومات العامة تماشيًا مع القرارات الحالية للأطراف المتعاقدة التي تتناول الوصول العام إلى المعلومات وتماشياً أيضاً مع سياسة الوصول إلى المعلومات الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة | المادة 23، و25 و26 | أموال الخبرة الاستشارية | 20000 |
| | ب) وضع نظام إقليمي على الإنترنت يتم الاحتفاظ به لغرض تبادل المعلومات العامة | المادة 23، و25 و26 | نظام إقليمي على الإنترنت | 20000 |
| | ج) نشر البيان المفصل الخاص بالمنشآت، كل سنتين على موقع إلكتروني مخصص، إلى جانب البيانات المتعلقة بعمليات الصرف، والانسكابات، والانبعثات الصادرة عن منشآت النفط والغاز البحرية المقدمة من قبل الأطراف المتعاقدة | المادة 6 والمادة 17 | وقت موظفي الأمانة العامة | ملاحظة ختامية |
| | د) تقرير موحد كل سنتين حول البيانات المتعلقة بعمليات الصرف، والانسكابات، والانبعثات الصادرة عن منشآت النفط والغاز البحرية المقدمة من قبل الأطراف المتعاقدة. | المادة 17 | وقت موظفي الأمانة العامة | ملاحظة ختامية |

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول | النتائج | الهدف النوعي |
|---|---|----------------------|--|--|
| ملاحظة ختامية ⁴ | وقت موظفي الأمانة العامة | المادة 22 | دعم تحديد مجالات البحوث التي تكون بها حاجة إلى تعزيز التقنيات والتكنولوجيات الحديثة الخاصة بمنع التلوث البحري، والتصدي له، ورصده | 6. تعزيز مشاركة النقل الإقليمي للتكنولوجيا |
| ملاحظة ختامية ⁴ | وقت موظفي الأمانة العامة | المادة 22 | نشر نتائج البرامج وأنشطة البحوث والتنمية وتبادلها داخل منطقة البحر الأبيض المتوسط وخارجها | |
| 20000 | التنقلات | المادة 22 | تسهيل مشاركة المؤسسات البحثية الوطنية والإقليمية والصناعة في المحافل الدولية ذات الصلة بهدف جعل نتائج أنشطة البحوث والتنمية التي أجريت في منطقة البحر الأبيض المتوسط معروفة | |
| ملاحظة ختامية ⁴ | وقت موظفي الأمانة العامة | المادة 23 | دعم المجموعات الفرعية المحددة لمجموعة النفط والغاز البحرية لوضع المعايير المشتركة المذكورة أعلاه | 7. وضع معايير بحرية إقليمية واعتمادها |
| ملاحظة ختامية ⁴ | وقت موظفي الأمانة العامة | المادة 23 | دعم المجموعات الفرعية المحددة لمجموعة النفط والغاز البحرية لوضع المبادئ التوجيهية المشتركة المذكورة أعلاه | 8. وضع مبادئ توجيهية بحرية إقليمية واعتمادها |
| ملاحظة ختامية ⁴ | وقت موظفي الأمانة العامة | المادة 19 | وضع/اعتماد البرامج والإجراءات لرصد البحر الأبيض المتوسط فيما يخص المذكور أعلاه، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، اعتمادًا على الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في مجموعة المراسلة حول الرصد في عملية نهج النظام الإيكولوجي (EcAp) تماشيًا مع القرار 21/3 | 9. وضع برامج وإجراءات رصد بحرية إقليمية |
| 20000 | نظام إبلاغ ورصد للبحر الأبيض المتوسط | المادة 19 | وضع نظام إبلاغ ورصد للبحر الأبيض المتوسط (على سبيل المثال مصرف بيانات إقليمي حول الأنشطة البحرية من خلال نظام رفع التقارير الخاص باتفاقية برشلونة أو أنظمة أخرى محددة من قبل الأطراف المتعاقدة) | |
| 49000 | وقت موظفي الأمانة العامة، والنشر والتعميم | المادة 19 و17 | إعداد تقرير بشأن عمليات الصرف، والانسكابات، والانبعاثات الصادرة عن منشآت النفط والغاز البحرية، استنادًا إلى البيانات المقدمة من قبل الدول، وتعميم هذا التقرير ونشره، وبنبغي استخدام هذا التقرير كأساس لتقرير حالة البيئة فيما يتعلق بآثار صناعة النفط والغاز البحرية | |

⁴ الافتراض: 3 تقارير نشرت خلال فترة خطة العمل بمبلغ 3000 يورو لكل تقرير

| التكلفة التقديرية الإرشادية مقدمة على سبيل العلم فقط (باليورو) | الوسائل اللازمة | الصلة بالبروتوكول | النتائج | الهدف النوعي |
|---|---------------------------|----------------------|---|--------------------------------------|
| ملاحظة ختامية ⁵ | وقت موظفي الأمانة العامة | المادة 30 و25 | أ) مبادئ توجيهية بشأن الشكل والمضمون للتقرير الوطني بشأن تنفيذ خطة العمل مع وضع إجراءات رفع التقارير الحالية في الاعتبار (على سبيل المثال رفع التقارير بموجب لجنة الامتثال) لتجنب تكرار إجراءات رفع التقارير، إلى جانب مجموعة من المؤشرات | 10. تقديم تقرير بشأن تنفيذ خطة العمل |
| 300000 ⁵ | التنقل/بدل الإقامة اليومي | المادة 30 | ب) اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري | |
| ملاحظة ختامية ⁵ | وقت موظفي الأمانة العامة | المادة 30 | ج) تقرير موحد بشأن تنفيذ خطة العمل كل سنتين ليتم تقديمه إلى اجتماعات الأطراف في البروتوكول البحري واجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة. | |
| 1314000 | | | | المجموع |

⁵ الافتراض: 5 اجتماعات عقدت خلال فترة خطة العمل (2015-2024) بمبلغ 60000 يورو لكل اجتماع

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

الملحق الثاني – برنامج بناء القدرات والتعاون الفني

| |
|--|
| |
| الدعم الفني (الخدمات الاستشارية) لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية ⁶ |
| الرصد |
| استخدام المواد والمركبات الضارة أو المؤذية والتخلص منها |
| التخلص من الخلائط الزيتية والنفطية واستخدام سوائل الحفر ومقشحات الحفر والتخلص منها |
| إزالة المنشآت |
| تدابير السلامة، بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة ومكافحة الحرائق |
| الدور/المسؤولية وتأهيل الفنيين وطواقم العمل |
| منح التراخيص |
| التدريب |
| الرصد |
| استخدام المواد والمركبات الضارة أو المؤذية والتخلص منها |
| التخلص من الخلائط الزيتية والنفطية واستخدام سوائل الحفر ومقشحات الحفر والتخلص منها |
| تقييم مدى استعداد المنصة البحرية وخطة الاستجابة والطوارئ |
| إزالة المنشآت |
| تدابير السلامة، بما في ذلك متطلبات الصحة والسلامة ومكافحة الحرائق |
| الدور/المسؤولية وتأهيل الفنيين وطواقم العمل |
| منح التراخيص |
| التفتيش/الجزءات (التركيب/التخلص/الطاقم المختص) |

⁶ ستتقيد الأطراف المتعاقدة بتقييم مدى استعداد المنصة البحرية وخطة الاستجابة والطوارئ من خلال اجتماع اللجنة الفرعية للمنظمة البحرية الدولية (IMO) المعنية بمنع التلوث والتصدي له (PPR).

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

الملحق الثالث: مواضيع البحوث والتنمية المحتملة الإرشادية

انبعاثات الهواء:

- آثار انبعاثات الهواء الصادرة عن الأنشطة البحرية

الضوضاء:

- تقييم الأثر البيئي بشأن الضوضاء الناتجة عن الأنشطة البحرية

مصيد الأسماك

- الأثر قصير المدى والأثر طويل المدى لصناعة النفط والغاز (O&G) على مصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط

الوقاية

- سلامة العمليات

الرصد

- رصد البيئة البحرية

التصدي للتلوث البحري

- تقييم الأثر البيئي لعمليات الحرق الموقعية المتعددة على الانسكابات النفطية الكبرى الصادرة عن المنصات البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط
- تقييم الأثر البيئي للتوسع في استخدام المشتتات على الانسكابات النفطية الكبرى الصادرة عن المنصات البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط
- رصد التسرب النفطي ونمذجة التوقعات
- دراسة تقييم خطر التسرب النفطي البحري في البحر الأبيض المتوسط
- أداة تقييم خطر التسرب النفطي البحري في البحر الأبيض المتوسط